وكذا انت كامي او نحوها بدون اضافة الظهر او غيره اليها لاحتمال الكرامة ايضا
ومعنى نية الظهار كما قاله صاحب الش م ان ينوي انها كظهر امه في التحريم
سم اويحرمك اشار به الي انه لا فرق بين الجزء الذي تعيش بدونه
وغيره كالشعر والراس ويتلخص من ذلك ثلاثة في ثلاثة بتسعة لانه اما
ان يشبه الجملة بالجملة او الجملة بالراس او اليد او الراس بالجملة او بالراس
او باليد اويشبه اليد بالجملة او بالراس او باليد لكن بشرط ان يكون
من الاجزاء الظاهرة كما مر بخلاف الباطنة كالكبد وبخلاف ما لا يعد جزءا
كالفضلات واللبن والبول فلا ظهار بشي منها لعدم امكان التمتع به
للكرامة فان قصد الظهار كان ظهارا والا فلا فلو قصد الظهار والكرامة
معا كان ظهارا كراسها اي وروحها كما مر عن سم زوج اخرج الصبي
والسيد او خصيا او ممسوحا او سكرانا اي متعديا بسكره او صغيرة
اي لان المظاهر ليس مقصوده امتناع الوطي حتى يكون كالايلا بل ابانا في
النكاح وهو بقا العصمة عليها بدليل انه لو امسكها بعده زمنا يسع الطلاق
كان عايدا ففارق الايلا حيث شرط في الزوجة كونها قابلة للوطي فيه
اوامة اي ملكا له وقوله كالطلاق اي في عدم صحته من الاجنبية
والمختلعة وامته وزوجة ابيه اه اي والربيبة الحاصلة بعد الدخول
بامها بان ابانها ثم تزوجت بغيره فاتت منه ببنت سم التي نكحها
قبل ولادته قيد بذلك حتى يلايم قوله السابق لم تكن حلا للزوج
او معها فيما يظهر معتمد من ذكر كابيه او ابنه وخنثى بان كان
لخاه وانظر لو اتضح بالانوثة كزوجة ابنه اي وام زوجته وبنت
زوجته لان تحريم من ذكر طاري فلا يصح التشبيه اي فلا يكون ظهارا
فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح الخ اي لانها كانت حلا
له وطرا تحريمها وان كانت بعده اي الرضاع وكذا ان كانت معه
بان انفصلت مع اخر رضعة تغليبا لجانب التحريم صار عايدا قال
الدمياطي في ش والعود هو ان يمسكها في النكاح زمنا يمكنه ان يطلقها فيه
ثم تجب الكفارة لكن لو كانت زوجته امة فظاهر منها ثم اشتراها ثم جامع
فانه لا كفارة عليه على الصحيح ه وقوله ثم اشتراها اي الذي في تحرير شيخ
الاسلام

الاسلام خلافه وعبارته ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها
ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية
واما الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ه وسياتي الجمع
بينهما صار عايدا اي وان طلقها بعد ذلك فالعود ان يسكت عن طلاقها
بقدر نطقه بانت طالق ولو جاهلا او ناسيا وهل المراد بامكان فراقها
منه باعتبار نطقه ويختلف باختلاف حاله بسرعة النطق وبطئه او المراد
بالامكان باعتبار غالب الناس الظاهر الاول بدليل انه لو حصل لمعارض
منعه من النطق لم يكن عايدا هذا في الظهار المؤبد والمطلق احتراز
عن المؤقت لما ياتي ان العود فيه بالوطي في المدة لا بامساكها بعد
الظهار زمن امكان الفرقة بالوطي لكن تجب المبادرة الى النزع
لحرمة الوطي قبل التكفير او انقضا المدة كما ياتي واستمرار الوطي
وطي وكالمؤقت في ذلك المقيد بمكان كان قال ان وطيتك في المكان
الفلاني فانت علي كظهر امي فلا يصير عايدا الا ان وطيها فيه كما بحثه
البلقيني قال ولا يكون عايدا الا ان وطيها في ذلك المكان فاذا وطيها
فيه حرم وطيها مطلقا حتى يكفر واعترض عليه بان ما ذكره فيما اذا
وطيها فيه من تحريم وطيها مطلقا حتى يكفر انما يجي على طريقته في المؤقت
بالزمان والا فقياس ما ذكروه فيه من عدم التحريم اذا انقضت المدة
عدم التحريم في غير ذلك المكان سم والعود في الرجعية الخ وام
الحايض فبانقطاع الحيض ولهذا قال م ر واعلم ان مرادهم امكان
الفرقة شرعا فلا عود في نحو حايض الا بالامساك بعد انقطاع دمها
من كلامه اي كونه يصير عايدا بالامساك وقصد به التاكيد وكذا
ان اطلق فان قصد الاستيناف تعدد الظهار وصار عايدا بالمستانف كما
في شرح المنهج فليراجع وما تقدم من حصول العود بما ذكر وهو عدم
اتباعه بالطلاق من اسبابها اي الفرقة او فسخ نكاح ولو بلعان
بان سبق القذف والمرافعة للقاضي ظهار بسبب جنونه او سببها
كجنونها كردة قبل الدخول او بنحو ملك لاحدهما الاخر سم فليحرر
كلام الدمياطي علي ما اتصل بالظهار ولا يعتبر اتساق له بصيغة الشرط

Copyright © King Saud University